

سنن البيهقي الكبرى

19761 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ٧ ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزئ عنهم